اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حضر لدى شهيديه المكرمان فلان الفلاني وفلان الفلاني وأشهدا معا أن كل
واحد منهما جعل كذا وكذا من الذهب درهم وجعلا جميع ذلك في ربع واحد
على أن يشتركا بذلك في التجارة وضروب المكاسب وعلى أن يستويا في الخدمة
وما أعطاه الله بينهما في الربح يكون انقساما بينهما على السواء بعد نضوض
رأس مال كل واحد ورجوعه إلى صاحبه شركة صحيحة مفوضة وعليهما في ذلك
بتقوى الله العظيم ومن افترق وليعلما أن الله تعالى هو المطلع عليهما في السر والإعلان
عن ما قدره شهد به عليهما وهما بحال كماله وعرفهما في كذا

عقد مزارعة

شارك فلان الفلاني وفلان الفلاني في حراثة شتوية عام تاريخه
في الأرض البيضاء الكائنة له بموضع كذا أو المكتراة أو التي اكترياها معا
على السواء بينهما أو التي نصفها لواحد منهما وهو فلان المذكور واكترى
الآخر النصف الباقي من ربها على أن يجعل كل واحد منهما ثورا أو عدد كذا أزواجا
أو أكثر مع أجير كل واحد منهما أن شركاه وجعلا معا جميع الآلات بالسواء
وعلى كل واحد منهما نصف البذر أو مقدار نصيبه وخلطاه وزرعاه
في الأرض المذكورة وعليهما معا جميع ما تحتاج إليه بعد الزراعة من العمل
من أجرة الراعي والمساة والنفقة وغيرها والحصاد والدراس والتصفية والد
وأبه إلى تمام ذلك حتى يتحصل في البيوت والمطامر وعلى أن يقتسما ذلك بحسب ما
نصيباه شركة صحيحة تامة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرف قدره شهد به عليهما وهما
بحال الكمال وعرفهما في كذا **عقد شراء الدابة** اشترى فلان الفلاني
من فلان الفلاني جميع البغلة التي من وصفها كذا أفرهية السن أو ربعة السن
أو ثنية السن أو مطلقا نية أو غيره ذلك من الأوصاف بثمن قدره ونهايته كذا
مثقالا دراهم فضة سكية تبايعا وتقابضا العوضين معا وتبارءا بعد التثمين وا
المثمون معاينة وذلك بعد التقليب والرضى وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وحضر لذلك فلان الفلاني وضمن الباطل والخلاف في المبيع المذكور للمشتري ا
لمذكور ضمانا لازما لماله وذمته بحيث لا يبرئه في ذلك إلا الواجب بكل ما قدره
شهد به عليهم بأكمله وعرفهم في كذا **عقد عيب الدابة** وقف البيطاران
فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما العارفان بعيوب الدواب والبهائم

يرجع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يرجع في علم ذلك على عيب الدابة التي بيد فلان الفلاني وزعم أنه اشتراها من فلان ا
الفلاني من وصفها كذا إلى آخر الأوصاف ونظراها نظرا شافيا وأحاطا بها علما
وخبرا فظهر لهما بدليل معرفتهما وبرهان نظرهما أن بها عيبا يسمى كذا في رجلها
أو غيره ذلك من المواضع وأنه عيب ينقص من قيمتها ويخفى على المشتري غالبا عند التقليب
علما ذلك وحققاه وقيدا بذلك شهادتهما مسؤولة منهما لسائلها في كذا

عقد شراء حيوان

اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع الفرس الذكر
أو البغل أو الحمار أو بغلة أو غيره ذلك من الحيوان الذي من نعته ووصفه كذا أكحل
اللون أو أصبح أو ما يميل إلى السواد أو غيره ذلك من الأوصاف فارح السن أو رباع ا
السن أو ثني السن سالما من كي النار وإن كان فيه أثر كي فليقل وبه أثر كي النار
بموضع كذا من رجله أو على ظهره أو جنبه أثر كي برء اشتراء صحيحا جائزا منجزا
بثمن قدره ونهايته كذا مثقالا تبايعا وتقابضا ثمنا ومثمونا معاينة وتبارءا
من درك القبض وقبض المشتري مشتراه معاينة واعترافا بعد التقليب والرضى
على السنة في ذلك والمرجع بالدرك وعلم المشتري المذكور أن بالبغل عيب كذا أو
رمي العلف أو غيره ذلك مما لا يطلع عليه البيطار كالهروب وسقوط الحمل أو لم
يقبل اللجام أو رماح أو عثار أو برقه في الكريب تحمله أو حران أو نحوه ودخل على
ذلك كله المشتري المذكور بعد علمه بذلك ورضي بها وأشهد أنه تبرأ له بذلك
أو بما ظهر له منها البائع كائنة ما كانت وبلغت ما بلغت عرف قدره شهد
به عليه بأكمله وعرفهما في كذا **عقد تزكية** أشهد فلان بن فلان وفلان
بن فلان بمعرفة فلان الفلاني وفلان الفلاني الأول والثاني من شهود الرسم
أعلاه وأنهما لا يعرفهما إلا عدلين رضيين لديه في علمه ولا نقلت عنهما عار وعرفهما
في كذا **نوع آخر** في التزكية يعرف كاتبه عبد الله عبد فلان الفلاني و
فلانا الفلاني الأول هو الأول والثاني من شهود الرسم أعلاه معرفة كافية وأنـ
ـهما عدلان رضيان لديه وإن في علمهما وقيد بشهادتهما لسائلها
منه في كذا **نوع آخر في التجريح** شهوده المذكورة أسماؤهم عقب تاريخه
يعرفون فلان الفلاني معرفة كافية ويشهدون مع ذلك أنه يستعمل الكذب
المحرم الحرام ويحلف بالأيمان والطلاق ويحنث في يمينه ذلك مرارا متعددة

Copyright © King Saud University